

بسم الله الرحمن الرحيم

Republic of the Sudan
The Constitutional Court



جمهورية السودان
المحكمة الدستورية

ت: ٧٨٥٦٤٣

فاكس:

ص.ب: ١٠٧٩٣

Tel: 785643

Fax:

Ret:

Date:.....

الرقم: الرقم / م / د / ع / ط / ١١ / ٤

التاريخ: ذ.و. الحقة ١٤٢٠ هـ


الموافق: فبراير ٢٠٠٠ م

عبد الرحمن يوسف وآخرين

/ ضد /

١ / حكومة السودان

٢ / الفائب العام ومسجل تنظيمات التوالى



السيد / رئيس مكتب الاعلانات الخرطوم

مرسـل لكم صـورة الحـكم طـبـعه لتـسـليمـها للمـذكـور ادناه واكـادتنا

بـالاسـمـتـلام حـسـب اـمـر المـحـكـمـة الـدـسـتـوـريـة و الـتـى اصـدـرت الـقـرار الـاتـى

تشـطـب الحـريـضـه

عـذا للـخـام و شـكـرا

الهادى طلحه العبارك

كبير المراقبين المحكمة الدستورية

مرفقات :

١ / صورته من الحكم

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس الدستوري

أمام :

رئيساً	سعادة السيد / جلال علي لافسي	١ /
نائب الرئيس	حسن لطيف البلي	٢ /
عضو المحكمة	مهدى الفحل الناهر	٣ /
"	محمد محمود ابوقصيبة	٤ /
"	عبدالله أحمد عبد الله	٥ /
"	جون ارتشي كاسييا	٦ /
"	علي يحيى عبد الله	٧ /

العدد / ٥٠ م / ج ٥ / ٤٠ / ٩٩

- عبد الرحمن يوسف وآخرون / السيد / ١ / حكومة السودان
١ / النائب العام
٢ / سجلات التواقيع

القرار

التاريخ / ١٠ / ٢ / ٢٠٠٠ م

- قدم المدعون هذه التماسات باقتراحهم ممثلين لحزب المؤتمر الوطني
المؤسس بذلك الاسم في ١٩٨٥ .
ويطلبون في عرضاتهم :
١ / نقض قرار تسجيل المؤتمر الوطني .
٢ / إعلان عدم دستورية المواد ٤ - ٦ - ١١ - ١٢ (٢) - ١٣ - ١٧ - ١٨
٢٠ في قانون التواقيع السياسي .
٣ / تقرير الحقيقة الفعليين عن اسم المؤتمر الوطني .
٤ / إعلان بطلان الإجراءات القانونية التي اتخذت في حق بعض المدعين
بموجب البلاغ ١٩٩٩/٦/٦/٢٢٨٧ (مكرر ٢) والأحكام لهم باستحقاق
في المقادير بأية طرق أخرى قد تتخذ لهم في حالة الحكم لصالحهم .

أولاً : في المطلب الأول ، وفي غياب النص عن الطعن في قرار تسجيل المؤتمر الوطني من نصون قانون تنظيم التواقيس السياسي لسنة ١٩٩٨ ، فإن الطعن يكون لدى المحكمة الإدارية بموجب المادة ٢٠ من قانون القضاء الدستوري والأداري لسنة ١٩٩٦ . وحيث توجد وسيلة للطعن تحت ذلك القانون فإنه لا يفتقد اختصاص للمحكمة الدستورية .

ثانياً : في المطلب الثاني هو عدم دستورية بعض النصوص قانون تنظيم التواقيس السياسي ، فإنا نتناول هذه النصوص على الوجه التالي :

أ/ المادة ٤ : وهذه تتطلب وجود عدد أدنى من الاعضاء لتشكيل أي تنظيم . وليس في ذلك مخالفة للنص الدستوري .

ب/ المادة ٦ : وهي تتطلب أن يكون لكل تنظيم نظام اساسي . وليس في ذلك مخالفة للنص الدستوري .

ج/ المادة ١١ عدم املية من يدان بانجرائم المخلفه بالشرف والامانه فتولى انواقمق القيادةيسة وقد وضع لذلك فترة تقادم . وليس في ذلك مخالفة للنص الدستوري .

د/ المادة ١٢ (ب) وهي عن حفظ الحسابات فسي المصارف . وليس في ذلك مخالفه لنص الدستوري .

هـ/ المادة ١٢ : نشر التقارير السنوية . وليس في ذلك مخالفة لنص الدستوري .

و/ المادة ١٧ : اعضاء الشخمية الاعتيادية للتعليم المسجل . وليس في ذلك مخالفة لنص الدستوري .

- 3/ المادة ١٨ : الطعن للمحكمة الدستورية ممن رفض طلب تسجيلهم خلال اسبوعين من علمهم بالقرار • وليس في ذلك مخالفة لنص دستوري •
- ح / المادة ٢٠ : عدم مطلقه التنظيمات غير السياسية في الانتخابات السياسية • وليس في ذلك مخالفه لنص دستوري •
- ولا تحرم التنظيمات السياسية من المشاركة في الانتخابات السياسية •

ثالثا : تقرير احقية المدعين في اسم المؤتمر الوطني : وهذه من شأن مسجل تنظيم التواقي السياسي ويطعن في قراراته بعد مدورها تحت قانون التواقي السياسي أو قانون القضاء الدستوري و الاداري حسب الحال •

رابعا : اعلان بطلان الاجراءات القانونية (بصفونها كذلك) التي اتخذت في حق بعض المدعين فيس البس الاغ • ١٩٩٩/٦/٦/٢٢٨٧

الاجراءات تحت قانون الاجراءات الجنائية تناهق وفق ذلك القانون • اما تختص المحكمة الدستورية بموجب المادة ١٢ (ب) بالاجراءات التي لا يستندما بلاغ • ولا تختص المحكمة الدستورية عند وجود وسيلة اخرى للطعن •

وحيث انه على المحكمة الدستورية شطب العريضة بموجب المادة ١٦ (ب) و (د) من قانون المحكمة الدستورية اذا تبين لها ان العريضة لا تشمل على مسألة صالحة للفصل فيها أو ان مقدم العريضة لم يستنفذ طرق العظم المتاحة له فأنا نقدر شطب العريضة لهذين السببين •

جلال طلي لطفى
رئيس المحكمة الدستورية

مجلس القضاء الدستوري
القدس